قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة ٣٧ - « يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لايجاوز (١٠٪) من المتبقى من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى وتخصيص نسبة من الربح لاتقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ونسبة لاتزيد عن (٥٪) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم توزيع المتبقى من الربح توزيعًا ثانيًا يسدد نصفه مباشرة للخزانة العامة والنصف الآخر لصندوق برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٢٨ لسنة ١٩٩٩ » .

مادة ٤٣ - « يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، ويشترط أن يتم توزيع ربح لايقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويورد نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد